شروط واحكام صندوق دينار للأسهم السعودية

صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

مدير ومشغل الصندوق	امين الحفظ	مراجع الحسابات
دينار Dinar	HSBC	LYCA اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق دينار للأسهم السعودية على انه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللةّ عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
- تُقرأ شروط وأحكام الصندوق مع الوثائق الأخرى لصندوق الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار بالصندوق.
- مالك الوحدات يعد قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق.
- يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام : **22/01/2025 م**

تاريخ تحديث شروط والاحكام: **06/05/2025م**

تاريخ إشعار الهيئة لتأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته : **30/12/2024م**

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق دينار للأسهم السعودية والتي تعكس التغيرات التالية: (تغيير أوقات قبول طلبات الاشتراك والاسترداد و الحد الأدنى للاسترداد) حسب خطابنا المرسل لهيئة السوق المالية بتاريخ 2025/05/06م

تعريفات:

"**لائحة مؤسسات السوق المالية**" لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 2005-83-1 وتاريخ 21/05/1426هـ الموافق 28/06/2005م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 02/06/1424هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2020-75-2 وتاريخ 22/12/1441هـ الموافق 12/08/2020م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها؛

"**يوم العمل**" يوم عمل في المملكة طبق ايام العمل الرسمية في الهيئة؛

"**اتفاقية العميل**" تعني الاتفاقية المُبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"**الهيئة**" تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة؛

"**أمين الحفظ**" يُعني شركة إتش إس بي س ي العربية السعودية المحدودة والمعينة كامين الحفظ للصندوق وهو شخص يرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الوراق المالية؛

"**مراجع الحسابات**" يُعني مراجع الحسابات للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"**الصندوق**" يعني صندوق دينار للأسهم السعودية؛

"**مجلس الصندوق**" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"**مدير الصندوق**" يعني شركة دينار للاستثمار وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"**اللوائح التنفيذيّة**" تعني اللوائح التنفيذيّة الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"**المؤشر المعياري**" أو "**المؤشر الاسترشادي**" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

"**الطرح العام الأولي**" يعني الطرح الاولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الاولية بغرض الاشتراك فيها؛

"**تاريخ الطرح الأولي**" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"**الاستثمار**" و"**الاستثمارات**" و"**الأصول**" مرادفات قد تُستخدَم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الاوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"**لائحة صناديق الاستثمار**" لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بموجب قرار رقم 1- 219 – 2006 وتاريخ 03/12/ 1427هـ الموافق 24/12/2006م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2021-22-2 وتاريخ 12/07/1442هـ الموافق 24/02/2021م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها؛

"**المستثمر**" و"**المستثمرون**" و"**مالكو الوحدات**" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"**المملكة**" و "**السعودية** " تعني المملكة العربية السعودية؛

"**الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق**" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"**مرابحة**" تعني وديعة مرابحة متوافقة مع الشريعة؛

"**صافي قيمة الأصول**" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوم منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"**صندوق الاستثمار المفتوح**" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"**قرار عادي للصندوق**" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"**إصدار حقوق الأولوية**" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"**تاريخ الاسترداد**" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"**نموذج الاسترداد**" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الاخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقا للشروط والحكام؛

"**طلب الاسترداد**" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"**لجنة الرقابة الشرعية**" تعني الهيئة الشرعية التابعة لمدير الصندوق؛

مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"**تاريخ الاشتراك**" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"**نموذج الاشتراك**" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الاخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقا للشروط والحكام

"**سعر الاشتراك**" يعني صافي قيمة الاصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"**تداول**" تعني تداول السعودية (شركة تابعة ومملوكة بالكامل لمجموعة تداول السعودية) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلَّف في الوقت الحاضر بالقيام بأيٍ من وظائف تداول؛

"**الأوراق المالية المستهدفة**" تعني الاوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقا لشروط و احكام الصندوق؛

"**الشروط والأحكام**" تعني الشروط والاحكام الخاصة بصندوق دينار للأسهم السعودية ما لم يُذكر خلاف ذلك؛

"**رسم التعامل**" يُعني التكاليف والعمولات الناتجة عن شراء أوراق مالية أو عن بيعها، والتي يتحملها الصندوق وفق للتكلفة الفعلية؛

"**الوحدة**" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق؛

"**صفقات سوق النقد**" تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرةالاجل؛

ملخص الصندوق:

أسم الصندوق:	صندوق دينار للأسهم السعودية.
فئة الصندوق/ نوع الصندوق:	صندوق أسهم عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية.
اسم مدير الصندوق:	شركة دينار للاستثمار وهي شركة مساهمة مقفلة سعودية مسجلة بالمملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010742917)، وهي شركة مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-24281).
هدف الصندوق:	يهدف الصندوق إلى تحقيق التنمية في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية.
مستوى المخاطر:	عالي المخاطرة.
الحد الأدنى للاشتراك الاولي:	100 ريال سعودي لكل مستثمر.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:	100 ريال سعودي لكل مستثمر.
الحد الأدنى للاسترداد:	100 ريال او 10 وحدات ايهما اقل قيمه لكل مستثمر.
أيام التعامل/ التقييم:	يومي الاحد والاربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقييم والتعامل التالي.
أيام الإعلان:	يوم العمل التالي لأيام التعامل والتقييم.
موعد دفع قيمة الاسترداد:	خلال خمسة أيام عمل من يوم التعامل.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية):	10 ريال سعودي.
عملة الصندوق:	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق):	مفتوح المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق.
تاريخ بداية الصندوق:	2025/04/01م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها:	تاريخ اصدار الشروط والاحكام: 22/01/2025م تاريخ اخر تحديث للشروط والاحكام: 06/05/2025م
رسوم الاسترداد المبكر:	لا يوجد.
المؤشر الاسترشادي:	مؤشر S&P للسوق السعودي المتوافق مع الشريعة بالعملة المحلية وذا العائد الإجمالي.(Bloomberg ticker: SPSHDSLT)
اسم مشغل الصندوق	شركة دينار للاستثمار.
اسم أمين الحفظ:	اتش اس بي سي العربية السعودية المحدودة.
اسم مراجع الحسابات:	اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)
رسوم إدارة الصندوق:	يستحق مدير الصندوق اتعاب سنوية بنسبة 1.85% من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب اتعاب الإدارة بشكل يومي ويتم دفعها بشكل ربع سنوي. ويحق لمدير الصندوق وفقا لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الإدارة على مستوى الصندوق.
رسوم الأداء:	لا توجد

رسوم الاشتراك والاسترداد:	بحد اعلى 2% من قيمة الاشتراك ويحق لمدير الصندوق وفقا لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الاشتراك او كاملها كما يراه مناسب. لا يوجد رسوم استرداد.
رسوم أمين الحفظ:	يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.12 % من صافي قيمة اصول الصندوق التي يحتفظ بها، و56,250 ريال سعودي كحد أدنى سنوياً. بالإضافة الى مبلغ 112.5 ريال لكل عملية يقوم بها الصندوق. وتحسب على اساس مصروف يومي وتخصم من أصول الصندوق وتدفع بشكل ربعي.
مصاريف التعامل:	يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الاوراق المالية حسب العمولات السائدة في الاسواق.
رسوم ومصاريف أخرى:	يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث ولن تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار الى ان النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على ان تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق. ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف الاستشارة القانونية والضريبية، والرسوم الاخرى، والضرائب، والزكاة، وتطهير الرباح، ومصاريف التقاضي، ومصاريف النشر، وحساب المؤشر. وتدفع بشكل ربعي.
رسوم مشغل الصندوق:	مبلغ 250,000 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع في شكل ربعي.
مكافئات أعضاء مجلس الإدارة للعضو المستقل:	تصل الى 10,000ريال سعودي كحد اقصى سنويا يشمل هذا المبلغ مكافأة حضور الاجتماعات والتي تعادل 2,500 ريال لكل عضو مستقل عن كل اجتماع علماً بان سوف يتم الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل. وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع في بشكل سنوي.
اتعاب مراجع الحسابات المستقل:	اتعاب مراجع الحسابات المستقل 50,000 ريال سعودي وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع بشكل نصف سنوي.
رسوم اللجنة الشرعية:	رسوم اللجنة الشرعية 15,000ريال سعودي وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم وتدفع نهاية السنة المالية.
مصاريف التمويل:	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة.

الشروط والاحكام:

١) صندوق الاستثمار

أ. اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:

صندوق دينار للأسهم السعودية. صندوق أسهم عام مفتوح، متوافق مع المعايير الشرعية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار:

2025/01/22م

ج. آخر تحديث على شروط واحكام الصندوق:

2025/05/06م

د. تاريخ مو افقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

2025/01/22م

هـ. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)

مفتوح المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق.

٢) النظام المطبق

الصندوق يصنف كصندوق استثماري، يخضع كل من الصندوق ومديره لأنظمة السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٣) سياسات الاستثمار وممارسته

أ. الأهداف الاستثمارية:

يهدف الصندوق إلى تحقيق التنمية في رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية الرئيسية والموازي والطروحات الأولية وحقوق الاولوية المتداولة والصناديق العقارية المتداولة بما يتوافق مع المعايير الشرعية. بالإضافة لذلك صناديق وصفقات سوق النقد.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

لتحقيق أهدافه الاستثمارية سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في كل أو البعض من الآتي:

1- الأسهم المتوافقة مع المعايير الشرعية المدرجة والمتداولة في السوق الرئيسي أو الموازي للأسهم السعودية.
2- صناديق الاستثمارات العقارية المتداولة (ريتس) في السوق المالي السعودي.
3- صناديق وصفقات سوق النقد.

ج. سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق ماليه معينة او صناعة او مجموعة من القطاعات او في بلد معين او منطقة جغرافية معينة:

سيتم تركيز استثمارات الصندوق في مجموعة مختارة من أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي وحقوق الأولوية والاكتتابات الأولية للشركات والتي تنطبق عليها المعايير الشرعية ويلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تطبق على استثمارات الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق. ولن تتركز الاستثمارات بقطاع او صناعة او مجموعة من القطاعات المعينة.

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري:

نوع الاستثمار	النسبة الأدنى	النسبة الأقصى
أسهم الشركات المدرجة في السوق المالي السعودي الرئيسي الموازي.	%80	%100
صناديق الاستثمارات العقارية المتداولة (ريتس)	%0	%20
صناديق وصفقات سوق النقد	%0	%10

في حال رأى مدير الصندوق أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية ليست مثالية أو مناسبة للاستثمار، يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر حتى 100%من أصول الصندوق على أساس مؤقت كنقد أو صناديق وصفقات النقد.

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

ستكون استثمارات الصندوق محدودة في أسواق المملكة العربية السعودية.

و. استثمار مدير الصندوق في وحدات صندوق الاستثمار:

لا ينوي مدير الصندوق الاستثمار في الوحدات.

ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يتبنى مدير الصندوق استراتيجية استثمارية نشطة من خلال اختيار الأسهم المدرجة التي يعتقد أنها سترتفع قيمتها بناءً على تحليل القطاع و/أو العائد المتوقع أو نمو الأسهم المدرجة الفردية. وفي اختيار الاستثمارات للصندوق، سيتبنى مدير الصندوق نهجًا طويل الأجل، مع التركيز على السعر السوقي للأسهم المدرجة للشركة نسبة إلى تقييم مدير الصندوق لأرباح الشركة المحتملة على المدى الطويل (عادةً 2-3 سنوات) وقيمة الأصول وإمكانات التدفق النقدي. سيركز مدير الصندوق في المقام الأول على محركات النمو الرئيسية وديناميكيات الأسعار والأرباح وسيبحث عن الشركات التي تتمتع بفرق إدارة قوية وتقييمات منخفضة نسبيًا وميزة تنافسية وديناميكيات صناعية جذابة. يجب على المستثمرين المحتملين النظر إلى الصندوق باعتباره استثمارًا متوسطًا إلى طويل الأجل.

يتم الاستثمار في صناديق سوق النقد بشرط أن تكون متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية، ومرخصة من الجهات المختصة، ومطروحة للجمهور ومدارة من جانب مدير الصندوق أو أي مدير آخر

ويقتصر التعرض الجغرافي لاستثمارات صفقات سوق النقد على الأطراف المقابلة الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي ويجب في كافة الاستثمارات في صفقات سوق النقد أن تكون مقصورة على الأطراف المقابلة التي تحمل تقييم ائتماني لمرتبة الاستثمار (وهو لا يقل عن -BBB أو ما يعادله) يكون صادرًا عن إحدى جهات التقييم العالمية الكبرى على الأقل مثل موديز وفيتش و اس اند بي. ولن يستثمر في أطراف نظيرة غير مصنفة.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في أي ورقة مالية غير ما ذكر في شروط واحكام الصندوق.

ط. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لا يستثمر الصندوق في أي صناديق استثمار أخرى يديرها مدير الصندوق او مدير الصندوق بالباطن باستثناء تلك الاستثمارات في صناديق الاستثمار العقاري المدرجة بالسوق ولا تتجاوز استثمارات الصندوق في صناديق الاستثمار العقاري 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية حيث يقوم الصندوق بالتعامل مع البنوك والمؤسسات المالية و الاوراق المالية المرخصة في المملكة العربية السعودية.

لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 10% من الأوراق المالية المصُدرة لأي مُصدِر واحد لمصلحة الصندوق العام.

لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق العام في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مُصدِر واحد، وفي جميع الأحوال لا يجوز استثمار نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في جميع فئات الأوراق المالية للمُصدِر الواحد، ويستثنى من ذلك الاستثمارات الآتية:

ان يكون الاستثمار في أي فئة أوراق مالية صادرة عن مُصدِر واحد بوزنها المرجعي في المؤشر الاسترشادي شريطة ان لا يتجاوز على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدراء صناديق آخرون:

لا يحق.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية بهدف تعزيز أصول الصندوق بما لا يتجاوز 15% من صافي أصول الصندوق، على ان لا تتجاوز مدة الاستحقاق سنة واحدة، ويمكن تجاوز هذه النسبة لغرض تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أحكام المادة التاسعة والستون من لائحة صناديق الاستثمار. ولا ينوي مدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

لدى مدير الصندوق سياسة وإجراءات مطبقة تحدد المخاطر ذات الصلة والناشئة عن الغرض من الاستثمار والاستراتيجية المتبعة واستثمارات الصندوق, والتي تضمن التعامل مع هذه المخاطر في اسرع وقت, ممكن ويشمل ذلك بذل المدير افضل جهد للتأكد من:

1) توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقعة
2) عدم تحمل الصندوق أي مخاطر غير ضرورية تتعلق بأهداف الاستثمار

وسيتم تطبيق إجراءات متابعة لتأكد من التزام الصندوق بسياسات الاستثمار والمتطلبات النظامية ويقوم الصندوق بعمليات مراجعة دورية على التأكد من تطبيق هذه السياسات والمتطلبات بشكل مستمر.

ن. المؤشر الاسترشادي ومزوده والأسس والمنهجية المستخدمة لحسابه:

المؤشر الاسترشادي هو مؤشر S&P للسوق السعودي المتوافق مع الشريعة بالعملة المحلية وذا العائد الإجمالي (Bloomberg ticker: SPSHDSLT) والهدف منه تزويد المستثمرين بمعيار لمقارنة وقياس أداء الصندوق مقارنة بأداء المؤشر الاسترشادي.

س. استخدام عقود المشتقات:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في مشتقات الأوراق المالية.

ع. إعفاءات و افقت عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

٤) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ- يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، ومن المرجح ان يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته، وقد تؤثر سلباً في أداء الصندوق.

ب- الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج- لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د- الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.

هـ- قد يتعرض المستثمرون في الصندوق الى مخاطر خسائر مالية جزئية او كلية ناتجة عن استثمارهم في وحدات الصندوق.

و- لابد للمستثمرين ان يأخذوا بالاعتبار المخاطر التالية وكل المعلومات الموجودة في هذا الوثيقة قبل الاستثمار في هذا الصندوق. ويمكن للمخاطر الإضافية والمسائل التي يشوبها الشك وغير المذكورة أدناه أن يكون لها تأثير على عوائد الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق.

ومن المخاطر ذات الصلة بالصندوق ما يلي:

1- الأنظمة واللوائح المنطبقة

قد يستثمر الصندوق في الأنشطة التجارية التي تحكمها أنظمة مختلفة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالصحة والسلامة، والتراخيص، والمنافسة، والأنظمة المالية، والقضايا البيئية. يجب أن تمتثل هذه الانشطة التجارية أيضًا للأنظمة التي تنظم علاقاتها بالموظفين، مثل الحد الأدنى للأجور وساعات العمل والمزايا. يمكن أن تؤثر التغييرات في الأنظمة أو اللوائح على ممارسات الأعمال والربحية للشركات التي يستثمر بها الصندوق.

ستخضع معاملات الصندوق لأنظمة الضرائب السعودية، وقد تؤثر التغييرات في هذه الأنظمة على أدائه. ويجوز لمدير الصندوق أن يستخدم أصول الصندوق لدفع الزكاة والضرائب على النحو الذي يقتضيه النظام.

2- خطرتدهوررأس المال

في حال حصول انخفاض وتدهور كبير في سوق الأسهم السعودي مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة صافي أصول للصندوق، و قد يسبب تآكل في رأس المال ويؤثر على قدرة الصندوق على تحقيق أرباح لمالكي الوحدات.

3- مخاطر أسواق الأسهم

تتأثر صناديق الاستثمار التي تستثمر في الأسهم المدرجة بتحركات سوق الأسهم. عندما يكون الاقتصاد قويًا يكون أداء العديد من الشركات التي يستثمر فيها الصندوق جيداً فترتفع أسعار الأسهم بشكل عام وكذلك قيمة صناديق الاستثمار التي تحوز على تلك الأسهم المدرجة. وعلى ذلك عادة ما تنخفض أسعار الأسهم في أوقات تدهور الاقتصاد أو الصناعة بوجه عام. قد تتقلب الأسهم المدرجة لقطاعات معينة أو لشركات معينة بصورة مختلفة مقارنة بسوق الأسهم بشكل عام بسبب التغيرات في التوقعات ذات الصلة بهم. ترتفع قيمة القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق وتنخفض حسب التغيرات في الشركات التي يستثمر بها وظروف سوق الأسهم، وقد تتفاوت القيمة السوقية أيضا حسب التغيرات في الظروف الاقتصادية والمالية العامة. كما يمكن أن ترتفع أسعار الأسهم الفردية وتنخفض بدرجة كبيرة نتيجة عن عوامل تؤثر في الشركات أو المجالات، أو سوق الأسهم بوجه عام. وقد يخلف تباطؤ النمو أو انكماش الاقتصاد أثرا سلبيا في أسعار الأسهم المختلفة التي يحوزها الصندوق

4- مخاطر تقلبات الأسهم الفردية على صافي قيمة أصول الصندوق

القيمة السوقية للأسهم الفردية يمكن أن تكون أكثر تقلبا من السوق بشكل عام. نتيجة لذلك، في حال كانت تلك الأسهم تمثل جزء كبير من أصول الصندوق، فإن التغير في قيمتها قد يسبب تقلبات أكثر في صافي قيمة أصول الصندوق مقارنة بالأحوال العادية.

5- المخاطر الناتجة من كبار المستثمرين

يحق لكبار المستثمرين الاستثمار في وحدات الصندوق واسترداد وحداتهم إذا اختاروا القيام بذلك. كبار المستثمرين قد يشمل صناديق الاستثمار ومحافظ الاستثمار الأخرى. إذا استرد مستثمر كبير جزء من استثماراته في الصندوق أو كلها، فقد يتعرض الصندوق لتكاليف مثل الضرائب المفروضة وتكاليف المعاملات الأخرى بسبب اضطراره لبيع جزء من استثمارات الصندوق للوفاء بطلب الاسترداد. بالإضافة لذلك بعض استثمارات الصندوق قد تباع بأسعار غير مناسبه مما قد يؤدي إلى تقليل عوائد الصندوق.

العكس يحصل لما يقوم هذا المستثمر في زيادة استثماراته في الصندوق مما سيرفع النقد الموجود في الصندوق وسيقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بهذا النقد لفترة من الزمن إلى حين استثماره بشكل مناسب وهذا قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق.

6- مخاطر السيولة

في الفترات التي تمر فيها الأسواق المالية بتقلبات عالية بعض الأصول المدرجة في هذه الأسواق قد تتعرض لنقص في سيولتها مما قد يصعب عملية بيعها وشرائها بسرعة وسهولة. عدم القدرة على بيع هذه الأصول قد يؤدي إلى تحقيق خسائر أو انخفاض عوائد الصندوق.

7- مخاطر القطاع

قد يكون للصندوق في بعض الأحيان تركيز كبير في قطاع معين داخل الاقتصاد. يتيح هذا التركيز المتعمد للصندوق الاستفادة من إمكانات النمو في هذا القطاع، مما يزيد من العوائد المحتملة. ومع ذلك، فإن هذه الاستراتيجية تعني أيضًا أن الصندوق عرضة للتراجعات في ذلك القطاع المعين، خصوصًا في القطاعات الدورية التي تتأثر بالعوامل الموسمية.

9- المخاطر المتعلقة باتباع المتطلبات الشرعية

بسبب اتباع المتطلبات الشرعية، سيكون هناك عدد أقل من فرص الاستثمار الممكنة، ومع مرور الوقت، قد لا تصبح بعض فرص الاستثمار التي استثمر فيها الصندوق متوافقة مع الشريعة مما سيجبر الصندوق على تصفيتها.

10- مخاطر الزكاة والضريبة

وقد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى التزامات ضريبية تشمل الزكاة. وقد تنطبق هذه الضرائب على الصندوق واستثماراته أو على مالكي الوحدات.

يجوز لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية أو أي جهة أخرى فرض ضرائب على صناديق الاستثمار مما يؤدي إلى خفض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

٥) الية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مدير الصندوق وبشكل دوري بمراجعة استثمارات الصندوق وذلك لمعرفة مدى ملاءمتها للاستثمار، وذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما تعتبر وسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق ومدى جدوى هذه الاستثمارات.

٦) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

الصندوق عام ويستهدف جميع الفئات سواء كانو اشخاص طبيعيين او أشخاص اعتباريين الذين يرغبون في الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي الرئيسي المتوافقة مع احكام معايير الإسلامية. ويرغبون في تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل ولا يبحثون عن توزيعات للدخل ويقبلون المخاطر المربوطة في هذا الاستثمار.

٧) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارة الصندوق بالقيود المفروضة بموجب اللوائح والتشريعات والشروط والاحكام والمتطلبات المحددة من لجنة الشريعة الإسلامية وشروط واحكام الصندوق.

٨) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

في حال تم استلام مبلغ الاشتراك بعملة مختلفة عن عملة الصندوق سيقوم مدير الصندوق بتحويلها إلى عملة الصندوق طبقاً لأسعار الصرف السائدة المتوفرة لدى مدير الصندوق.

٩) مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب

أ. بيان تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

جميع أنواع المدفوعات تكون مستحقة من أصول الصندوق، وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي :

رسوم إدارة الصندوق:	يستحق مدير الصندوق اتعاب سنوية بنسبة 1.85% من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب اتعاب الإدارة على أساس يومي ويتم دفعها بشكل ربع سنوي. ويحق لمدير الصندوق وفقا لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الإدارة على مستوى الصندوق.
رسوم الأداء:	لا توجد
رسوم الاشتراك والاسترداد:	بحد اعلى 2% من قيمة الاشتراك ويحق لمدير الصندوق وفقا لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الاشتراك او كاملها كما يراه مناسب. لا يوجد رسوم استرداد.
رسوم أمين الحفظ:	يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.12 % من صافي قيمة اصول الصندوق التي يحتفظ بها، و56,250 ريال سعودي كحد أدنى سنوياً. بالإضافة الى مبلغ 112.5 ريال لكل عملية يقوم بها الصندوق. وتحسب على اساس مصروف يومي وتخصم من أصول الصندوق وتدفع بشكل ربعي.
مصاريف التعامل:	يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الاوراق المالية حسب العمولات السائدة في الاسواق.
رسوم ومصاريف أخرى:	يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث ولن تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار الى ان النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على ان تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق. ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف الاستشارة القانونية والضريبية، والرسوم الاخرى، والضرائب، والزكاة، وتطهير الرباح، ومصاريف التقاضي، ومصاريف النشر، وحساب المؤشر. وتدفع بشكل ربعي.
رسوم مشغل الصندوق:	مبلغ 250,000 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع في شكل ربعي.
مكافئات أعضاء مجلس الإدارة للعضو المستقل:	تصل الى 10,000ريال سعودي كحد اقصى سنويا يشمل هذا المبلغ مكافأة حضور الاجتماعات والتي تعادل 2,500 ريال لكل عضو مستقل عن كل اجتماع علماً بان سوف يتم الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل. وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع في بشكل

	سنوي.
اتعاب مراجع الحسابات المستقل:	اتعاب مراجع الحسابات المستقل 50,000 ريال سعودي وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع بشكل نصف سنوي.
رسوم اللجنة الشرعية:	رسوم اللجنة الشرعية 15,000ريال سعودي وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم وتدفع نهاية السنة المالية.
الرسوم الرقابية	رسوم رقابة هيئة السوق المالية 7,500 ريال وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم وتدفع نهاية السنة المالية.
رسوم النشر	رسوم نشر تداول 5,000 ريال سعودي تدفع سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم وتدفع نهاية السنة المالية
مصاريف التمويل	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة.

* جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب المذكورة أعلاه التي يتحملها الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي يدفعها الصندوق لمدير الصندوق وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة، كما لا تشمل أي من الضرائب المفروضة أو التي ستفرض مستقبلا في المملكة العربية السعودية، وسيتم دفع أي ضرائب مستحقة إضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب المستحقة ويتم خصمها من أصول الصندوق.

ب. جميع الرسوم والمصاريف، وكيفية حسابها ووقت دفعها من قبل الصندوق

رسوم إدارة الصندوق:	يستحق مدير الصندوق اتعاب سنوية بنسبة 1.85% من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب اتعاب الإدارة بشكل يومي ويتم دفعها بشكل ربع سنوي. ويحق لمدير الصندوق وفقا لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الإدارة على مستوى الصندوق.
رسوم الأداء:	لا توجد
رسوم الاشتراك والاسترداد:	بحد اعلى 2% من قيمة الاشتراك ويحق لمدير الصندوق وفقا لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الاشتراك او كاملها كما يراه مناسب. لا يوجد رسوم استرداد.
رسوم أمين الحفظ:	يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.12 % من اصول الصندوق التي يحتفظ بها، و56,250 ريال سعودي كحد أدنى سنوياً. بالإضافة الى مبلغ 112.5 ريال لكل عملية يقوم بها الصندوق. وتحسب على اساس مصروف يومي وتخصم من أصول الصندوق وتدفع بشكل ربعي.
مصاريف التعامل:	يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الاوراق المالية حسب العمولات السائدة في الاسواق.
رسوم ومصاريف أخرى:	يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث ولن تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار الى ان النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على ان تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق. ومنها على سبيل المثال

	لا الحصر، مصاريف الاستشارة القانونية والضريبية، والرسوم الاخرى، والضرائب، والزكاة، وتطهير الرباح، ومصاريف التقاضي، ومصاريف النشر، وحساب المؤشر. وتدفع بشكل ربعي.
رسوم مشغل الصندوق:	مبلغ 250,000 ريال سعودي سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع في شكل ربعي.
مكافئات أعضاء مجلس الإدارة للعضو المستقل:	تصل الى 10,000ريال سعودي كحد اقصى سنويا يشمل هذا المبلغ مكافأة حضور الاجتماعات والتي تعادل 2,500 ريال لكل عضو مستقل عن كل اجتماع علماً بان سوف يتم الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل. وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع في بشكل سنوي.
اتعاب مراجع الحسابات المستقل:	اتعاب مراجع الحسابات المستقل 50,000 ريال سعودي وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع بشكل نصف سنوي.
رسوم اللجنة الشرعية:	رسوم اللجنة الشرعية 15,000ريال سعودي وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم وتدفع نهاية السنة المالية.
الرسوم الرقابية	رسوم رقابة هيئة السوق المالية 7,500 ريال وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم وتدفع نهاية السنة المالية.
رسوم النشر	رسوم نشر تداول 5,000 ريال سعودي تدفع سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم وتدفع نهاية السنة المالية
مصاريف التمويل	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة.

* جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب المذكورة أعلاه التي يتحملها الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي يدفعها الصندوق لمدير الصندوق وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة، كما لا تشمل أي من الضرائب المفروضة أو التي ستفرض مستقبلا في المملكة العربية السعودية، وسيتم دفع أي ضرائب مستحقة إضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب المستحقة ويتم خصمها من أصول الصندوق.

ج. جدول افتراض ي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

جدول افتراضي لحساب جميع الرسوم و المصاريف بافتراض رأس المال 100مليون ريال سعودي، مبلغ الاستثمار 1,000,000ريال وعائد 12% سنوياً، وبافتراض المصاريف والاتعاب الأخرى 50,000ريال سعودي وبافتراض رسوم تعامل قدرها 10,000 ريال.

	نسبة الرسوم من اجمالي قيمة الاصول (%)	الصندوق (ريال سعودي)	حامل الوحدات (ريال سعودي)	نمط التكرار
		100,000,000	1,000,000	
رسوم إدارة الصندوق:	1.85%	1,850,000	18,500	متكرر
رسوم الأداء:	0.00%	-	-	
		-	-	
رسوم أمين الحفظ:	%0.12	120,000	1,200	متكرر
رسوم ومصاريف أخرى	%0.05	50,000	500	متكرر
رسوم مشغل الصندوق	%0.25	250,000	2,500	متكرر
مكافئات أعضاء مجلس الإدارة	%0.01	10,000	100	متكرر
اتعاب مراجع الحسابات المستقل	%0.05	50,000	500	متكرر
رسوم اللجنة الشرعية	%0.02	15,000	150	متكرر
الرسوم الرقابية	%0.01	7,500	75	متكرر
رسوم النشر	%0.01	5,000	50	متكرر
مصاريف التعامل:	%0.03	25,000	250	متكرر
عائد افتراضي	12%	12,000,000	120,000	
صافي العائد بعد كافة الرسوم والاتعاب	9.62%	9,617,500	96,175	
صافي قيمة الأصول في نهاية العام (بالريال)		109,612,500	1,096,125	
نسبة التكاليف المتكررة		%2.38		
نسبة التكاليف الغير المتكررة		%0.00		

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتسابها

بحد اعلى 2% من قيمة الاشتراك ويحق لمدير الصندوق وفقا لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الاشتراك او كاملها كما يراه مناسب.

رسوم الاسترداد: لا توجد

رسوم نقل الملكية: لا توجد

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل عن أو خصم رسوم الإدارة أو رسوم الاكتتاب أو رسوم الاسترداد المبكر وفقًا لتقديره الخاص.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة

يخضع الصندوق لقواعد جباية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق، وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.

كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاه والدخل والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالاقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات .كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاه من خلال الموقع"https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx :

ز. أي عمولات خاصة يبرمها مدير الصندوق

لن يقوم مدير الصندوق بالدخول في اتفاقيات عمولة خاصة

١٠) التقييم والتسعير

أ. طريقة تقييم كل أصل من أصول الصندوق

يقيَّم صندوق الاستثمار في كل يوم تقييم. ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت.

تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

تعتمد هذه المبادئ في طريقة التقييم على نوع الأصل كما هو مبين في الأدنى:

1- الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية المنظمة او على نظام تسعير الي يتم تقييمها بناء على سعر الاغلاق في يوم التداول/التقييم، وإذا لم تتداول هذه الأوراق المالية في يوم التداول/التقييم فسيتم استخدام آخر سعر اغلاق لها في ذلك السوق او النظام.

قيمة الأوراق المالية المعلقة تكون مبنية على آخر سعر متاح قبل التعليق، إلا اذا كان هنالك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن هذا السعر.

2- الاستثمار في صناديق الاستثمار يقيم من خلال آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة في يوم التقييم.

3- تقيم أصول الصندوق المستثمرة صفقات سوق النقد بناء على القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.

4- أصول الصندوق المستثمرة في صناديق الاستثمارات العقارية المتداولة (ريتس) يتم تقييمها بناء على سعر الاغلاق في يوم التداول/التقييم، وإذا لم تتداول في يوم التداول/التقييم فسيتم استخدام آخر سعر اغلاق لها.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها.

في كل يوم تقييم سيتم حساب قيمة صافي أصول الصندوق وسعر الوحدة الواحدة بسعر الاقفال لذلك اليوم. إذا لم يكن يوم التقييم متوافق مع يوم عمل في المملكة العربية السعودية فان يوم التقييم سيكون هو يوم التقييم التالي.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم والخطأ في التسعير.

بالتوافق مع اللوائح فإن مشغل الصندوق سيقوم بتسجيل كل حالة خطأ في تقييم أي من أصول الصندوق أو خطأ في حساب سعر الوحدة. سيقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع ملاك الوحدات المتضررين (بما في ذلك ملاك الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.5٪) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.

يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً جميع أخطاء التقييم والتسعير

د. طريقة احتساب سعر الوحدة

يتمثل سعر الوحدة عند الاشتراك أو سعر الوحدة عند الاسترداد في صافي قيمة الاصول لكل وحدة، حيث يتم احتساب قيمة الوحدة لأغراض الاشتراك أو الاسترداد بخصم جميع المبالغ المطلوبة (التزامات الصندوق) بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الرسوم المحددة بالفقرة (9) من هذه الشروط والأحكام من إجمالي قيمة الأصول، ويحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في تاريخ يوم التعامل ذو العلاقة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة

صافي قيمة الأصول وسعر الوحدة سيكونان متاحان لملاك الوحدات مجاناً، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني لتداول وكذلك على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التقييم.

١١) التعاملات

أ. تفاصيل الطرح الأولي

ستبدأ فترة الطرح الأول بتاريخ 01/04/2025م ولمدة 60 يوم حتى تاريخ 31/05/2025م

وسيباشر الصندوق عملياته مباشرة بعد تحصيل الحد الأدنى الذي ينوي جمعه والبالغ (5,000,000) ريال سعودي، وفي حال فشل مدير الصندوق في استقطاب ما لا يقل عن (5,000,000) ريال سعودي خلال مدة الطرح، فسيقوم مدير الصندوق بإرجاع مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها للمشتركين دون أي حسم وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

تعد مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد.
- لا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استبدالها إلا في يوم تعامل.
- ولا يجوز تنفيذ طلب تحويل استثمار أحد مالكي الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات إلا في يوم تعامل.

- يجب على مدير الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد أو التحويل بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل.
- ويجب تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل وفقا للائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

تقديم طلبات الاشتراك:

يكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك قبل الساعة ١٢ صباحاً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل. وفي حال تم تقديم طلب الاشتراك بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم نفيذه في يوم التعامل التالي.

تقديم طلبات الاسترداد:

يكون آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد قبل الساعة الثانية ١٢ صباحاً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل. وفي حال تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم نفيذه في يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد

إجراءات الاشتراك:

- يمكن لمقدم الطلب الراغب في شراء أي وحدة في الصندوق الاشتراك من خلال تعبأة نموذج طلب الاشتراك كاملا وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق بالإضافة إلى أي مستندات أخرى قد يطلبها مدير الصندوق، من الممكن أن يكون الطلب من خلال القنوات الإلكترونية الخاصة بمدير الصندوق وسيتم قبول طلب الاشتراك عند استلام مبلغ الاستثمار.
- يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك الكاملة والمستلمة قبل 12:00 صباحاً (بتوقيت الرياض) في يوم التعامل بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل المعني.
- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك بدون ذكر أي سبب للرفض، وفي حالة تم رفض الطلب سيقوم مدير الصندوق برد مبلغ الاشتراك إلى المستثمر.
- يحق لمدير الصندوق وقف اصدار الوحدات في أي وقت وبدون اخطار مسبق.

إجراءات الاسترداد:

- يحق لمالك الوحدات استرداد كامل أو جزء من استثماراتهم في الصندوق من خلال تعبئة نموذج الاسترداد وتسليمه لمدير الصندوق، من الممكن ان يكون الطلب من خلال القنوات الالكترونية لمدير الصندوق.
- آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد سيكون الساعة 12 صباحاً (توقيت الرياض) في كل يوم تعامل، وتنفذ هذه الطلبات بناء على سعر الصندوق في يوم التعامل المعني.
- إذا تم ارسال طلب الاسترداد قبل الساعة 12 صباحاً (توقيت الرياض) في أي يوم تعامل فإن هذا الطلب سيتم معالجته في يوم التعامل التالي بناء على سعر الوحدة في ذلك اليوم.

قد تختلف الإجراءات إذا تم استعمال موزع خارجي.

المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

تتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد أو نقل الملكية (حسبما ينطبق) قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد التالي ليوم التقييم.

د. قيود التعامل داخل الصندوق

سيلتزم مدير ومشغل الصندوق بالقيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام المتعلقة بالتعامل في وحدات الصندوق.

الجدول التالي يوضح قيمة الحد الأدنى للوحدات التي يملكها مالك الوحدات أو يشترك فيها أو يستردها.

الحد الأدنى للاشتراك الأولي	100 ريال
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	100 ريال
الحد الأدنى لاسترداد الوحدات	100 ريال او 10 وحدات ايهما اقل قيمه.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

- لمدير الصندوق الحق في رفض أي اشتراك إذا كان أن هذا الاشتراك قد يؤدي إلى مخالفة لوائح وأنظمة الهيئة أو انه قد يؤدي إلى مخالفة شروط واحكام الصندوق.
- يحق لمدير الصندوق تأخير الرد على طلبات الاسترداد حتى يوم التداول التالي في الحالات التالية:
  - إذا كانت قيمة طلبات الاسترداد في أي يوم تداول تزيد عن 10% من قيمة صافي أصول الصندوق، يحق لمدير الصندوق تأجيل طلب الاسترداد إلى يوم التداول التالي مع خضوعها دائما لنسبة 10% من صافي الأصول.
  - إذا علق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام، أو اذا كان الصندوق غير قادر على بيع أو تصفية الأصول التي يملكها لأي سبب كان.
  - أي طلب من هيئة سوق المال لتعليق طلبات الاكتتاب والاسترداد في وحدات الصندوق.
  - إذا كان مدير الصندوق يرى أن هذا التعليق سيخدم مصالح ملاك الوحدات.

- في حالة الظروف القاهرة خارج تحكم مدير الصندوق والتي تمنعه من تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد مثل انقطاع الكهرباء أو خلل تقني أو حروب أو مشاكل سياسية أو كوارث طبيعية، يحق وقتها لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد على ان يرفع هذا التعليق اذا انتهى الحدث الذي أدى إلى التعليق.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل.

إذا تم تأجيل طلب الاسترداد فإن مدير الصندوق سيتبع إجراءات منصفة وعادلة لاختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وفقا لمتطلبات المادة (٦٦) من لائحة صناديق الاستثمار. المعيار سيكون مبنيا على النسبة والتناسب للطلبات المقدمة قبل آخر موعد لتقديم طلبات السداد.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

هي الأحكام التابعة لأنظمة ولوائح هيئة سوق المال والأنظمة واللوائح الأخرى المطبقة في المملكة العربية السعودية وذلك حسب سعر الوحدة في ذلك اليوم.

ح- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة عدم الوصول إلى هذا الحد الأدنى.

الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو خمسة ملايين ريال سعودي وفي حالة عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الاولي، يجب على مدير الصندوق ان يعيد الى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك واي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

١٢) سياسة التوزيع

أ. بيان سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يوزع الصندوق أي أرباح على مالكي الوحدات حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا ينطبق، حيث أن الصندوق سيعيد استثمار الدخل والأرباح المتحصلة من الاستثمارات في الصندوق.

ج. بيان حول كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق، حيث أن الصندوق سيعيد استثمار الدخل والأرباح المتحصلة من الاستثمارات في الصندوق.

١٣) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

- يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

- ينبغي إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- (يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان الربع السنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

هذه التقارير سيتم توفيرها إلى ملاك الوحدات عن طريق البريد الإلكتروني عند طلبها مجاناً وسيتم أيضا رفعها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

- القوائم المالية السنوية سيتم توفيرها إلى ملاك الوحدات عن طريق البريد الإلكتروني عند طلبها مجاناً وسيتم أيضا رفعها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول.
- سيقوم مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة في غضون فترة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للصندوق.
- القوائم المالية المراجعة للصندوق ستوفر مجاناً عند طلبها.

١٤) سجل مالكي الوحدات

- يقوم مدير الصندوق والمشغل بحفظ سجل حديث لمالكي الوحدات ويحتفظ به في المملكة العربية السعودية، والذي يُعتبر دليلًا قاطعًا على ملكية الوحدات. سيقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فورًا ليعكس أي تغيير في المعلومات الواردة في السجل الذي يطلع عليه.
- سيتم تقديم مقتطف من السجل من قبل مدير الصندوق لأي مالك وحدة مجانًا عند الطلب. سيظهر هذا المقتطف فقط المعلومات ذات الصلة بصاحب الطلب. سيكون هذا السجل متاحًا لفحص هيئة السوق المالية عند الطلب.

١٥) اجتماع مالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على ان لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار.

- يعقد مدير الصندوق اجتماعا لمالكي الوحدات في خلال ١٠ أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ أو من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥٪ على الاقل من قيمة مجموع وحدات الصندوق.
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضو ابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على ٢١ يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخلاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى هيئة سوق المال.

- العدد المطلوب لعقد اجتماع لمالكي الوحدات هو عدد مالكي الوحدات الذين يحتفظون معًا بنسبة ٢٥٪ على الأقل من قيمة إجمالي وحدات الصندوق
- إذا لم يتم الوصول إلى النصاب المطلوب بنسبة ٢٥٪ أو أعلى في اجتماع مالكي الوحدات، يعقد مدير الصندوق اجتماعا ثانيا عن طريق إبلاغ مالكي الوحدات وأمين الحفظ بإخطار خطي لعقد اجتماع ثان لمالكي الوحدات قبل 5 أيام على الأقل من تاريخ هذا الاجتماع الثاني، الذي يعتبر قد تم استيفاؤه بصرف النظر عن النسبة المئوية لمجموع الوحدات التي يحتفظ بها ملاك الوحدات الحاضرون.
- يحق لكل مالك وحدة تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يحق لكل مالك وحدة صوت واحد (١) عن كل وحدة يمتلكها في الصندوق وقت انعقاد الاجتماع.
- تعقد الاجتماعات والتصويت والمداولات بوسائل التقنيات الحديثة وفقاً للضوابط التنظيمية التي تفرضها هيئة السوق المالية.

١٦) حقوق أصحاب الوحدات

أ. قائمة حقوق مالكي الوحدات

يتمتع أصحاب الوحدات بالحقوق التالية:

- الحصول على نموذج تأكيد الاشتراك عند الاشتراك في الصندوق.
- ممارسة حقوقها المتعلقة بالوحدات التي تعقد في الصندوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التصويت في اجتماع مالكي الوحدات.
- طلب عقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- الحصول على تقارير الصندوق السنوية والتقارير المرحلية في حالة الطلب من مدير الصندوق.

تلقي نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى، في حالة الطلب من مدير الصندوق بشكل مجاني.

- تلقي ملخص من سجل مالكي الوحدات مجانا عند الطلب.
- عزل أحد أعضاء مجلس الصندوق عن طريق قرار خاص صادر عن الصندوق.
- الحق في الحصول على التوزيعات الدورية للأرباح.
- تلقي الإخطارات على النحو المطلوب بموجب اللوائح والأحكام والشروط.

ب. سياسة حقوق التصويت

بعد التشاور مع مسؤول الامتثال لمدير الصندوق، سيقوم المجلس من وقت لآخر بالموافقة على السياسات العامة المتعلقة بممارسة مدير الصندوق لحقوق التصويت الخاصة بالصندوق فيما يتعلق بالأسهم التي تشكل جزءًا من أصول الصندوق. يتمتع مدير الصندوق بسلطة تقديرية مطلقة لتحديد ما إذا كان سيتم ممارسة أي حق تصويت، وإذا كان الأمر كذلك، كيفية ممارسة هذه الحقوق التصويتية.

١٧) مسؤوليات مالكي الوحدات

ملاك الوحدات غير مسؤولين عن ديون الصندوق والتزاماته، وتقتصر مسؤوليتهم على خسارة كل أو جزء من استثماراتهم في الصندوق.

١٨) خصائص الوحدات

يستطيع مدير الصندوق اصدار عدد غير محدود من الوحدات، كل هذه الوحدات ستكون تابعة لنفس الفئة وستكون متساوية في الحقوق والمسؤوليات.

١٩) التغييرات في شروط واحكام الصندوق

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي. وبعد ذلك، يجب على مدير الصندوق أن يحصل على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح.

ولهذه الأغراض، يُقصد "بالتغيير الأساسي":

- التغير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
- التغير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق عن منصبه كمدير للصندوق.
- أي تغير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
- أي تغير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

- اي تغير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق.
- أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق
- التغيري في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق.
- زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت إلى آخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يتعين على مدير الصندوق الحصول على موافقة المجلس قبل التعهد بأي تغييرات أساسية.
- يتعين على مدير الصندوق أن يخطر مالكي الوحدات ويكشف عن تفاصيل أي تغيير أساسي على موقعه الإلكتروني وعلى موقع تداول خلال ١٠ أيام قبل تاريخ سريان هذا التغيير.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل إنفاذ أي تغيير أساسي دون تكبد رسوم استرداد.

٢٠) إنهاء صندوق الاستثمار

احكام انهاء الصندوق

رهناً بموافقة المجلس، سيتم إنهاء الصندوق في الظروف التالية :

(أ) إذا اقترح مدير الصندوق إنهاءه وتم إخطار مالكي الوحدات بهذا الاقتراح مسبقاً بإشعار لا يقل عن 21 يوماً؛

(ب) بموجب قرار خاص من مالكي الوحدات؛ أو

(ج) إذا انخفض صافي قيمة أصول الصندوق إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب وهو مليون ريال سعودي ولم يتمكن مدير الصندوق من تلبية هذا المتطلب خلال 6 أشهر من تاريخ إخطار هيئة السوق المالية بذلك، ما لم يتم الحصول على إعفاء من هيئة السوق المالية في هذا الصدد.

عند حدوث أي من الظروف الموضحة في الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، سيعمل مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات. ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حسبما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن. وسيشعر مدير الصندوق الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق. وسيلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات تصفية الصندوق الموافق عليها

سيشعر مدير الصندوق الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتصفية الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء تصفية الصندوق وفقاً للمقتضيات الواردة في الفقرة (5) من الملحق (10) من هذه اللائحة.

ويجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.

ويجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

ويجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حسبما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته. ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة، في شروط وأحكام الصندوق.

ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

٢١) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة دينار للاستثمار هو مدير الصندوق، وسيكون مسؤولا عن:

- الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء ما كان أداؤه لمهامه ومسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة الصناديق الاستثمارية ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة الصناديق الاستثمارية ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.
- إدارة الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة و صحيحة وغير مضللة.
- تطوير ووضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- تجهيز التقارير المطلوبة في شروط وأحكام الصندوق.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص رقم (37-24281) بتاريخ 02/10/2024

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

- المكتب الرئيسي: 4538، الدائري الشمالي الفرعي، حي الوادي
- صندوق البريد 13313، الرياض 6880، المملكة العربية السعودية
- الهاتف: 920006151 966+

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

https://www.dinar.sa

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

51,445,640 ريال سعودي

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

إيرادات سنة 2023 : 10,851,930 ريال سعودي

صافي أرباح سنة 2023 : (1,372,559) ريال سعودي

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- إدارة الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة و صحيحة وغير مضللة.
- تطوير ووضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- تجهيز التقارير المطلوبة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة الصناديق الاستثمارية ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- مدير الصندوق مسؤول عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء ما كان أداؤه لمهامه ومسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة الصناديق الاستثمارية ولائحة مؤسسات السوق المالية.

ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

يعترف مدير الصندوق بعدم وجود أي تضارب في المصالح، وفي حال حدوث أي تضارب في المصالح، سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات اللازمة والإفصاح عن ذلك التضارب في التقارير الدورية للصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

ينوي مدير الصندوق تعيين شركة مورغان ستانلي السعودية كمدير الصندوق بالباطن ويتحمل مدير الصندوق أتعاب ومصاريف مدير الصندوق من الباطن.

مورغان ستانلي السعودية، وهي شركة مساهمة مقفلة تأسست بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بسجل تجاري رقم: 1010224144 الصادر في الرياض، بتاريخ 1427/09/18هـ، والمرخصة من هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 06044- 37 بتاريخ 1427/11/21هـ (الموافق 12 ديسمبر 2006م).

يعتزم الصندوق ومدير الصندوق الدخول في اتفاقية إدارة فرعية مع مدير الصندوق من الباطن. وبموجب هذه الاتفاقية، سيقوم مدير الصندوق من الباطن بإدارة أصول الصندوق وفقًا لإرشادات الاستثمار المنصوص عليها فيها والتي قد تكون أكثر تقييدًا من تلك المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام. ويكون مدير الصندوق الفرعي مسؤولاً فقط عن إدارة أصول الصندوق وفقاً لتلك الاتفاقية.

ويقر الطرفان ويتفقان على أن إرشادات الاستثمار المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أكثر تقييدًا من شروط الاستثمار على الصندوق والمنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق. ويؤكد الصندوق ومدير الصندوق أن نيتهما وأن إرشادات الاستثمار هذه تم تنفيذها بناءً على توجيهاتهما وتعليماتهما.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

لهيئة سوق المال الصلاحية في عزل مدير الصندوق لصندوق استثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

أ) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار هيئة سوق المال بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

ب) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل هيئة سوق المال.

ج) تقديم طلب إلى هيئة سوق المال من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

د) إذا رأت هيئة سوق المال أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه هيئة سوق المال جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية

هـ) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.

و) أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المال - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الاعلى توجه هيئة سوق المال مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار هيئة سوق المال بالعزل، وذلك لتعيني أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

إذا مارست هيئة سوق المال أياً من صلاحياتها لعزل مدير الصندوق أو تغييره، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير هيئة سوق المال المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

٢٢) مشغل الصندوق

أ. أسم مشغل الصندوق

شركة دينار للاستثمار

ب. رقم الترخيص الصادرعن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص رقم (37-24281) بتاريخ 02/10/2024

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمشغل الصندوق

- المكتب الرئيسي: 4538، الدائري الشمالي الفرعي، حي الوادي
- صندوق البريد 13313، الرياض 6880، المملكة العربية السعودية
- الهاتف: 920006151 966+

د. الأدوارالرئيسية لمشغل الصندوق، والمهام المتعلقة بصندوق الاستثمار

يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن الامتثال للوائح ومسؤولا عن تشغيل الصندوق من خلال ما يلي:

أ) يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن تشغيل صناديق الاستثمار.

ب) يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات المتصلة بتشغيل الصندوق الذي يديره.

ج) يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجلّ محدّث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.

د) يجب على مشغل الصندوق إنشاء سجل لمالكي الوحدات ويجب الاحتفاظ به في المملكة. ويجب أن يقوم مشغل الصندوق أيضا بتحديث سجل مالكي الوحدات فورا لكي يعكس التغييرات في سجل مالكي الوحدات.

هـ) يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.

و) يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد وتنفيذ الطلبات بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها هذه اللائحة أو شروط وأحكام الصندوق ويكون مشغل الصندوق هو المسؤول عن الدفع لمالكي الوحدات عوائد الاسترداد.

ز) يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن تقييم أصول الصندوق الخاص. وعند القيام بذلك، يجري مشغل الصندوق تقييما كاملا وعادلا.

ح) يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن حساب سعر الوحدات في الصندوق الذي يقوم بتشغيله.

(ط) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ فيجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك وتعويض مالكي الوحدات المتضررين.

هـ. تعيين مشغل فرعي

يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغل فرعي.

و. تفويض طرف ثالث فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغل للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى أصوله بعد إبلاغ مدير الصندوق.

٢٣) امين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة إتش إس بي س ي العربية السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية بترخيص رقم 05008-37 بتاريخ 2005/11/09م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

7267 طريق العليا العام – حي المروج الرياض 12283 – 2255

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920022688

www.hsbcsaudi.com

د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- يكون أمين الحفظ مسؤولا عن الاحتفاظ بأصول الصندوق وحمايتها نيابة عن مالكي الوحدات، ويكون مسؤولا عن اتخاذ جميع التدابير الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- وبغض النظر عن تفويض امين الحفظ إلى طرف ثالث او اكثر بموجب أحكام اللوائح أو تقارير الأداء السنوية، يتحمل أمين الحفظ جميع الالتزامات فيما يتعلق بمسؤولياته وفقا للوائح. ويكون أمين الحفظ مسؤولا أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر يتكبدها الصندوق نتيجة لأي تصرف احتيالي من جانب أمين الحفظ أو نتيجة إهماله أو تقصيره المتعمد.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

ينص اتفاق أمين الحفظ على أنه يجوز لأمين الحفظ تعيين أمناء حفظ من الباطن ومندوبين لأداء بعض واجباته أو جميعها. ويجوز لأمناء الحفظ من الباطن والمندوبين تعيين مندوبين من الباطن وأمناء حفظ من الباطن. ويظل أمين الحفظ مسؤولا أمام مدير الصندوق عن أي أعمال أو امتناع عن عمل يرتكبها أي شخص يعينه، ويضمن أن أي أصول تابعة للصندوق ومحتفظ بها من قبله أو من قبل أي شخص سوف يتم تسجيلها على انها محتفظ بها فقط لصالح وبالنيابة عن أمين الحفظ لحساب الصندوق، وأنها لا تعود لمثل هذا الوكيل أو أمين حفظ من الباطن أو المندوب أو أي من الشركات التابعة له . يجب أن يحصل أمين الحفظ على موافقة مدير الصندوق المسبقة على أي تعيين خارج شركة إتش إس بي س ي العربية السعودية ويجب عليه إشعار مدير الصندوق مسبقا بأي تعيين داخل شركة إتش إس بي س ي العربية السعودية يدفع أمين الحفظ رسوم أي مفوض أو أمين حفظ فرعي قد يعينه.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا ينطبق

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبدال

تكون لهيئة السوق المالية صلاحية عزل أمين الحفظ واتخاذ أي إجراء تراه مناسبا لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدابير أخرى تراها ضرورية في حالة

أ) توقف أمين الحفظ عن القيام بأنشطة الحفظ دون إخطار هيئة السوق المالية حسبما تتطلب لائحة مؤسسات السوق المالية.

ب) قيام هيئة السوق المالية بإلغاء أو تعليق ترخيص أمين الحفظ فيما يتعلق بالقيام بأنشطة الحفظ.

ج) طلب أمين الحفظ من هيئة السوق المالية إلغاء ترخيصه فيما يتعلق بالقيام بأعمال الحفظ

د) في حال اعتقاد هيئة السوق المالية أن أمين الحفظ قد فشل في الامتثال لنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية، بطريقة تعتبرها هيئة السوق المالية جوهرية.

هـ) أي حالة أخرى تعتبرها هيئة السوق المالية لأسباب معقولة جوهرية

إذا استخدمت هيئة السوق المالية صلاحيتها لعزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل للصندوق وفقا لتعليمات هيئة السوق المالية؛ وفي هذه الحالة، يتعاون مدير الصندوق وكذلك أمين الحفظ المعزول تعاونا كاملا من أجل تيسير النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال الـ 60 يوما الأولى من تاريخ تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ أن ينقل جميع العقود المتصلة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل، حينما تقرر هيئة السوق المالية أنها ضرورية وقابلة للتطبيق.

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بإخطار كتابي، إذا كان مدير الصندوق يعتقد أن عزل أمين الحفظ يخدم مصالح أصحاب الوحدات على أفضل وجه. في هذه الحالة، يجب على مدير الصندوق إبلاغ هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على الفور. ويعين مدير الصندوق أمين حفظ بديل في غضون 30 يوما من تاريخ تلقي أمين الحفظ إخطار إنهاء الخدمة، ويكون أمين الحفظ ملزما بالتعاون التام مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل.

يجب على مدير الصندوق أيضًا الاعلان عن ذلك على الفور على موقعه على الإنترنت وأيضا على موقع تداول.

٢٤) مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين كل منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات أخرى. يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل مستقلين بشرط أن يكون هناك عضوان مستقلان على الأقل. يحتفظ مدير الصندوق

بالحق في تغيير تشكيل مجلس الإدارة، رهنا بموافقة مسبقة من هيئة السوق المالية. فيما يلي تفاصيل موجزة عن السيرة الذاتية لكل من الاعضاء.

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية.

د. عمر بن محمد المنيع – رئيس مجلس الإدارة – عضو غير مستقل

د. عبدالله محمد الدخيل - عضو مجلس الإدارة – عضو مستقل

د. سهيل منصور التميمي - عضو مجلس الإدارة – عضو مستقل

محمد خالد السليمان - عضو مجلس الإدارة – عضو غير مستقل

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

د. عمر بن محمد المنيع – رئيس مجلس الإدارة – عضو غير مستقل

يشغل المنيع منصب رئيس إدارة الأصول في شركة دينار للاستثمار كما يعمل رئيس مجلس إدارة شركة سهب للتمويل وشريك مؤسس لشركة ابيان المالية, كما عمل رئيساً تنفيذياً للاستثمار بصندوق التعليم العالي حيث تولى مسؤولية إدارة محفظة استثمارية بقيمة 7 مليار ريال, بالإضافة الى عدد من عضويات مجالس إدارة شركات وصناديق استثمارية ولجان تنفيذية ولجان مراجعة استثمار.
حصل المنيع على شهادة الدكتوراة في التمويل والاستثمار من كلية ادم سميث للأعمال بالمملكة المتحدة وشهادة الماجستير في التحليل المالي الدولي من كلية ادم سميث للأعمال بالمملكة المتحدة وشهادة البكالوريوس في التمويل والاستثمار من جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية وحصل المنيع شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA).

د. عبدالله محمد الدخيل - عضو مجلس الإدارة – عضو مستقل

يشغل الدخيل منصب الرئيس التنفيذي لشركة سهب للتمويل كما عمل كالرئيس التنفيذي لصندوق التعليم العالي ورئيس المراجعة الداخلية في جامعة الملك سعود بالإضافة الى عملة كمراجع داخلي بمصرف الراجحي بالإضافة الى عدد من عضويات مجالس إدارة لشركات وصناديق استثمارية ولجان تنفيذية ولجان مراجعة استثمار. حصل الدخيل على شهادة الدكتوراة في إدارة الاعمال من جامعة تليدو بالولايات المتحدة وشهادة الماجستير في إدارة الاعمال من جامعة تليدو بالولايات المتحدة وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود وحصل الدخيل برامج تدريب مهنية متعددة من جهات تتضمن جامعة هارفارد للأعمال وجامعة ستانفورد.

د. سهيل منصور التميمي - عضو مجلس الإدارة – عضو مستقل

يشغل التميمي منصب نائب الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للمنشآت العائليه كما عمل رئيس قسم المالية والاستثمار في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية واسس شركة أجراس للتقنية المالية بالإضافة الى عدد من عضويات مجالس إدارة لشركات وصناديق استثمارية ولجان تنفيذية ولجان مراجعة استثمار. حصل التميمي على شهادة الدكتوراة في الاقتصاد المالي من جامعة نيو اورلينز بالولايات المتحدة وشهادة الماجستير في الاقتصاد المالي جامعة نيو اورلينز بالولايات المتحدة وشهادة الماجستير في الماليه جامعة يوتاه بالولايات المتحدة وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية وحصل التميمي شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA).

محمد خالد السليمان - عضو مجلس الإدارة – عضو غير مستقل

يشغل السليمان منصب مدير استثمار بشركة دينار للاستثمار، كما عمل في وكالة الاستثمار بالبنك المركزي السعودي وعمل كمحلل استثمارات بشركة دراية المالية وشركة محافظ للاستثمار. وحصل السليمان على شهادة البكالوريوس في المالية والاستثمار من جامعة الملك سعود وحصل برامج تدريب مهنية متعددة من جهات تتضمن كلية وارتن للأعمال بالولايات المتحدة الامريكية واجتاز المستوى الأول من شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA).

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته.

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

(أ) الموافقة على مجيع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفا فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، و لا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقا للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

(ب) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

(ج) الإشراف والموافقة أو المصادقة - متى كان ذلك مناسباً - على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

(د) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العالقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

(هـ) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).

(و) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(ز) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(ح) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

(ط) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقًا لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

(ي) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

(ك) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.

(ل) الاطلاع على التقرير المتضمن مجيع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة الصناديق الاستثمارية.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

يمنح الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق مكافأة قدرها 2,500 آلاف ريال سعودي عن الاجتماع الواحد، وبسقف أعلى قدره 10,000 ريال سعودي سنوياً، ويتم تغطية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من أصول الصندوق.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح وتسويته. واعتبارا من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تعارض المصالح بحسن النية، كما يرونه مناسب.

و. بيان بجميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق.

د. عمر بن محمد المنيع – رئيس مجلس الإدارة – عضو غير مستقل

- صندوق التعليم العالي المدر للدخل (البلاد المالية)

- صندوق دينار للأسهم السعودية (دينار للاستثمار)

- صندوق دينار للتمويل (1) (دينار للاستثمار)

-صندوق دينار للملكية الخاصة "ماما نوره" (دينار للاستثمار)

- صندوق مؤشر بلوم ام اس سي أي السعودي لعامل التباين الأدنى (بلوم انفست)

د. عبدالله محمد الدخيل - عضو مجلس الإدارة – عضو مستقل

- صندوق مورقان ستانلي للاسهم السعودية (مورقان ستانلي)

- صندوق دينار للأسهم السعودية (دينار للاستثمار)

- صندوق دينار للتمويل (1) (دينار للاستثمار)

د. سهيل منصور التميمي - عضو مجلس الإدارة – عضو مستقل

- صندوق أرمال النرجس 44 السكني (اتقان كابيتال)

- صندوق دينار للأسهم السعودية (دينار للاستثمار)

محمد خالد السليمان - عضو مجلس الإدارة – عضو غير مستقل

- صندوق دينار للأسهم السعودية (دينار للاستثمار)

-صندوق دينار للملكية الخاصة "ماما نوره" (دينار للاستثمار)

٢٥) لجنة الرقابة الشرعية

قام مجلس إدارة الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية لمراقبة التزام الصندوق والاستثمارات بأحكام الشريعة السلامية ومبادئها.

بناء على مشورة وتوجيهات لجنة الرقابة الشرعية، تمت هيكلة الصندوق بما يتطابق مع أحكام الشريعة السلامية ومبادئها، ولن يستثمر الصندوق بأي شكل ال يتوافق مع أحكام الشريعة السلامية ومبادئها. وقد وافقت لجنة الرقابة الشرعية على هيكلية الصندوق وعلى هذه المذكرة، وسوف تقوم من حين إلى آخر بمراجعة مختلف اتفاقيات التنفيذ والمستندات والأدوات لتقديم المشورة للصندوق حول مسائل الالتزام بأحكام الشريعة السلامية ومبادئها. وبالضافة إلى ذلك، سوف تقوم لجنة الرقابة الشرعية بتقديم مشورة عامة لمجلس إدارة الصندوق، ولمدير الصندوق، بناء على طلبهم أو حسبما تراه اللجنة مناسباً فيما يتعلق بالالتزام بهدف الاستثمار والاستراتيجية ومبادئ الاستثمار من الناحية الشرعية.

أسماء أعضاء اللجنة الشرعية للصندوق ومؤهلاتهم:

- **أ.د. يوسف بن عبدالله الشبيلي - رئيس اللجنة الشرعية**

حاصل على درجة الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن، وهو أستاذ جامعي في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفضيلته عضو ورئيس لعدد من الهيئات الشرعية في المملكة العربية السعودية وخارجها، وأحد أعضاء المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

- **د. عبدالله بن عيسى العايضي - عضو اللجنة الشرعية**

أستاذ الفقه المشارك بجامعة جازان، وعضو لجنة المعايير الشرعية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وعضو فريق نظام المعاملات المدنية في لجنة التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية. وله أعمال بحثية وكتب مطبوعة في التمويل الإسلامي.

- **د. خالد بن محمد السياري - عضو اللجنة الشرعية**

حاصل على درجة الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرياض، و هو أستاذ جامعي في الجامعة السعودية الإلكترونية، وقد عمل سابقاً ممارساً في عدد من البنوك والشركات المالية في مجال الاستشارات الشرعية والقانونية وتطوير المنتجات الإسلامية، وهو عضو في عدد من الهيئات واللجان الشرعية لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية.

أدواروومسؤوليات اللجنة الشرعية للصندوق :

ستقوم لجنة الرقابة الشرعية بمراقبة أعمال الصندوق من الناحية الشرعية وذلك لضمان الامتثال لأحكام الشريعة السلامية، ومن هذه المسؤوليات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- التحقق من التزام الصندوق بالضوابط والمعايير الشرعية عن طريق المراجعة الدورية لها.
- مراجعة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمعاملات الصندوق وذلك من الناحية الشرعية قبل تنفيذها والموافقة على أي تعديلات لاحقة.
- متابعة عمليات الصندوق ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية.
- الرفع لمجلس إدارة الصندوق في حال وجود مخالفة شرعية أو مخالفة شرعية محتملة.
- إعداد الضوابط الشرعية الخاصة بالصندوق. إعداد ومتابعة مبالغ التطهير اللازمة (ان وجدت).
- الاجابة على استفسارات مدير الصندوق بشأن استثمارات الصندوق أو أنشطته أو هيكليته الاستثمارية. الشراف والرقابة على أنشطة الصندوق للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية.
- الاجتماع عند الضرورة لمناقشة مسائل متعلقة بالصندوق.

تفاصيل مكافآت اللجنة الشرعية للصندوق :

تبلغ أتعاب لجنة الرقابة الشرعية مبلغ وقدره 15,000 ريال سعودي سنويا يوم تقويم وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق. ويحتوي ملخص الإفصاح المالي على أتعاب اللجنة الشرعية.

تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار:

حددت لجنة الرقابة الشرعية الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية ومن مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية أن تضمن التزام مدير الصندوق بهذه الإجراءات من خلال المراقب الشرعي لدى شركة دينار للاستثمار والذي يقدم تقاريره مباشرة إلى لجنة الرقابة الشرعية على أساس ربع سنوي. وعلى مدير الصندوق تطبيق هذه الإجراءات في إدارته للصندوق.

٢٦) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

٢٧) الموزع

لا ينطبق.

٢٨) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات.

اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

الطابق الثاني عشر، البرج الكبير، طريق الملك فهد، حي المحمدية. ص.ب 85453، الرياض 11691، المملكة العربية السعودية

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً الى اعمال المراجعة التي يقوم بها و التي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية و التي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات اخلاقيات المهنة و تخطيط و تنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضا القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ و الإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة الى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة و معقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة الى تقييم العرض العام للقوائم المالية

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

سيكون اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA) مراجع الحسابات الخارجي للصندوق و يحتفظ مدير الصندوق بحق تغير مراجع الحسابات وفقا لما يراه مناسباً بعد اخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق ، ويكون الأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الاتية:

- وجود ادعاءات قائمة و مهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه (2 اذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلا.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلًا لدى الهيئة.
- اذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة. (4 إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المخض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

٢٩) أصول الصندوق

- أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ نيابة عن الصندوق.
- يفصل أمين الحفظ أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- تعود ملكية أصول الصندوق -بشكل جماعي- إلى حاملي الوحدات. ولن يكون لمدير الصندوق، أو أي مدير فرعي للصندوق، أو مشغل للصندوق، أو أمين الحفظ، أو أمين حفظ من الباطن أو موزع، أو مستشار استثمار؛ أي مصلحة أو مطالبة بخصوص تلك الأصول، ما لم تكن تلك الأطراف مالكة للوحدات، أو كانت اللائحة تسمح بالمطالبات، وتم الإفصاح عنها في هذه الشروط والأحكام.

٣٠) معالجة الشكاوى

يتم تقديم إجراءات معالجة الشكاوى إلى مالكي الوحدات عند الطلب وبدون رسوم. ويمكن تقديم الشكاوى على النحو التالي:

أ) كتابياً: توجه الرسائل إلى مسؤول الالتزام في المكتب الرئيسي المسجل لشركة دينار للاستثمار.

ب) بالهاتف أو الفاكس: مباشرة إلى إدارة الالتزام في المكتب الرئيسي المسجل.

ج) عن طريق البريد الإلكتروني إلى Info@dinar.sa

٣١) معلومات أخرى

أ) يجب أن تحتوي بياناً يفيد بأن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدَّم عند طلبها دون مقابل.

سيتم تقديم السياسات و الاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب) يجب أن توضح أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر إلى أي نزاع من أو عن الاستثمار في هذا الصندوق.

ج) يجب أن تحتوي قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في الشروط والأحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

لمالكي الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

د) يجب أن تحتوي أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

لا يوجد

هـ) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار تو افق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لا ينطبق

٣٢) إقرار مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشـــروط والأحكام الخاصـــة بالصندوق وفهم ما جاء فيهم والموافقة عليهم والإقرار بالاطلاع على خصائص الوحدات التي تم الإشتراك بها في الصندوق، وتم الحصول على نسخة من هذه الاتفاقية والتوقيع عليها.

إقرارومو افقة المستثمر:

أسم المستثمر :
التوقيع:
الهوية الوطنية/السجل التجاري (او أخرى):
التاريخ:

للمستثمرين من الشركات:

المفوض (المفوضون) بالتوقيع:
ختم الشركة:
العناوين:
البريد الالكتروني:
هاتف نقال:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس: